الحقوق الرقمية في الدستور المغربي: بين التأطير الضمني وتحديات الحماية

Digital Rights in the Moroccan Constitution: Between Implicit Recognition and Protection Challenges

Abdelwahed Ouwamne **عبد الواحد أوامن**

باحث في القانون العام والعلوم السياسية،

جامعة الحسن الثاني– الدار البيضاء (المغرب)

Abdelwahedouwamne@gmail.com :

ملخص:

تحاول الدراسة تسليط الضوء على مكانة الحقوق الرقمية في الدستور المغربي، من خلال تحليل النصوص الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية، وتشخيص مدى تكريسها للحقوق الرقمية في سياق التحول الديمقراطي. كما تسعى إلى بحث سبل تعزيز هذه الحقوق على المستويين القانوني والمؤسساتي، عبر دراسة القوانين والمؤسسات المعنية بتأطيرها، بما يسهم في بلورة آليات كفيلة بحمايتها في ظل الإكراهات والتحديات التي تعيق تفعيلها في عالم رقمي سريع التطور.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الرقمية، التحول الديمقراطي، الدستور المغربي، التأطير القانوني والمؤسساتي، الإكراهات والتحديات.

Abstract:

This study seeks to shed light on the status of digital rights in the Moroccan Constitution by analyzing constitutional texts related to fundamental rights and freedoms, and assessing the extent to which they enshrine digital rights within the context of democratic transition. It also aims to explore ways to strengthen these rights at both the legal and institutional levels, through an examination of the laws and institutions responsible for their implementation, thereby contributing to the development of mechanisms to protect them in light of the constraints and challenges that hinder their activation in a rapidly evolving digital world.

Keywords: Digital rights, democratic transition, the Moroccan constitution, legal and institutional framework, constraints and challenges.

مقدمة

يشكل التحول الرقمي أحد أبرز ملامح العصر الراهن، حيث غير بشكل جذري من طبيعة التفاعل البشري، وأسهم في خلق فضاءات جديدة للتعبير والمشاركة والمواطنة الرقمية. وبموازاة هذا التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت الحقوق الرقمية تشكل بعدا لا يقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان، وحريته، وخصوصيته، ومشاركته في الشأن العام عبر الوسائط الرقمية.

وفي خضم هذه التغيرات، برز تحدي دستوري وقانوني كبير أمام الدول التي تعيش مراحل انتقال ديمقراطي، ويتمثل هذا التحدي في ضرورة ملاءمة بنيتها القانونية والدستورية مع المستجدات الرقمية، بما يضمن ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل الفضاء السيبراني. فالتحول الديمقراطي لا يقتصر على إعادة تشكيل المؤسسات السياسية وتعزيز المشاركة، بل يقتضي أيضا الانفتاح على المفاهيم الجديدة للحقوق، ومن ضمنها الحقوق الرقمية، مثل الحق في النفاذ إلى الإنترنت، وحرية التعبير الإلكتروني، وحماية المعطيات الشخصية، والحق في أمن المعلومات.

وفي هذا الإطار، يكتسي الدستور المغربي لسنة 2011 أهمية خاصة، إذ جاء في سياق إقليمي ودولي موسوم بالمطالبة بالإصلاحات السياسية والعدالة الاجتماعية، متأثرا برياح "الربيع العربي"، فجاء متضمنا لمنظومة متقدمة نسبيا من الحقوق والحريات. ورغم أن الوثيقة الدستورية لا تنص صراحة على "الحقوق الرقمية" كمفهوم قائم بذاته، إلا أنها تتضمن عددا من المبادئ والنصوص التي يمكن تأويلها على أنها تؤسس لهذه الحقوق أو تشكل قاعدة دستورية لها، مثل حماية الحياة الخاصة، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية التعبير والرأي، وحرية الاتصال.

وعليه، فإن دراسة موضوع موقع الحقوق الرقمية في الدساتير الحديثة، من خلال نموذج الدستور المغربي، تتيح لنا الوقوف على مدى استيعاب هذه الوثيقة لمتطلبات العصر الرقمي، ومدى قدرتها على تأطير وضمان الحقوق الرقمية في ظل التحول الديمقراطي، كما تفتح المجال لمساءلة الواقع القانوني والمؤسساتي المغربي حول مدى فعالية ترجمة هذه المبادئ الدستورية إلى سياسات عمومية وتشريعات منسجمة مع تطورات التكنولوجيا الرقمية.

مع تعاظم دور الفضاء الرقمي في الحياة الفردية والجماعية، وتزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ممارسة الحقوق الأساسية، أصبح من الضروري مساءلة مدى استعداد الدساتير الحديثة، خصوصا في دول التحول الديمقراطي، لاحتضان هذا التحول من خلال تكريس الحقوق الرقمية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع الدستور المغربي في سياق التحول الديمقراطي أن يؤطر الحقوق الرقمية ويعززها قانونيا ومؤسساتيا لضمان حمايتها في ظل التحديات المرتبطة بالفضاء الرقمي؟

تبعا لذلك، سنحاول تحليل هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

المحور الأولى: تحليل مكانة الحقوق الرقمية في الدستور المغربي

المحور الثاني: حماية الحقوق الرقمية بين الآليات والتحديات

المحور الأول: تحليل مكانة الحقوق الرقمية في الدستور المغربي

تشكل الحقوق الرقمية جزءا لا يتجزأ من الحقوق الأساسية، خصوصا فيما نشهده من ثورة رقمية متسارعة تؤثر في تفاعلاتنا الراهنة في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبما أننا في عصر يعرف تحولات متنامية؛ فإن الحاجة إلى تأمين الحقوق الرقمية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير وحماية الحياة الخاصة، وسرية الاتصالات الشخصية، والحق في الحصول على المعلومات في تزايد مستمر.

لأجل ذلك، يعتبر الدستور المغربي الإطار القانوني الضامن لحقوق وحريات المواطنين، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الحقوق الرقمية في هذا السياق، فإننا سنحاول تحليل مكانتها في الدستور المغربي انطلاقا من استكشاف مدى تضمين الدستور المغربي للحقوق الرقمية، والبحث في سبل تعزيزها في ظل التطورات الرقمية المتزايدة.

أولا: الحقوق الرقمية في الدستور المغربي بين التأطير المباشر والضمني

خص دستور 2011 الباب الثاني منه للحريات والحقوق الأساسية، إذ أفرد 22 فصلا دستوريا لتأطير مجموعة من الحقوق المتوافق عليها دوليا عبر العديد من الاتفاقيات الدولية، مما جعل منه دستورا متقدما على الدساتير السابقة، نظرا لمجموعة من الاعتبارات أبرزها الظرفية التي تلت التعديل الدستوري، والمتسمة بما أطلق عليه إعلاميا بـ"الربيع العربي".

وعلى الرغم من التقدم الحاصل في مجال تأطير الحقوق والحريات على المستوى الدستوري، فإن الدستور المغربي لم يتضمن بشكل صريح الحقوق الرقمية كحقوق محددة، أي أنه لم يكرسها بشكل مباشر كمجموعة من الحقوق ذات الصلة بالفضاء الرقمي، ومع ذلك؛ فقد تضمن عدة فصول دستورية توفر الإطار القانوني الضمني لحماية جوانب متعددة من هذه الحقوق، ومن أبرز الفصول الدستورية التي لها علاقة بالحقوق الرقمية بشكل ضمني:

1- الحق في حماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات الشخصية

يكفل الدستور المغربي حماية الحياة الخاصة للأفراد[1]، من خلال التنصيص على عدم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية باختلاف أنواعها، فهي جزء أساسي من الحياة الخاصة للأفراد، وحماية لهذا الحق الدستوري؛ لا يمكن الترخيص بالاطلاع عن

[1] جاء في الفقرة الأولى والثالثة من الفصل 24 من دستور 2011 ما يلي:

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفييات التي ينص عليها القانون. أنظر دستور المملكة المغربية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

مضمون هذه الاتصالات، أو مشاركتها بصفة جزئية أو كلية أو استخدامها ضد أي كان، إلا بشروط ينص عليها القانون بناء على أمر قضائي يرتبط بالبحث عن الحقيقة[1].

وتبعا لذلك، يمكن توسيع دائرة حماية سرية الاتصالات الشخصية للأفراد إلى ما يتجاوز المراسلات والمكالمات الهاتفية، إذ نشهد في عصرنا تطورا متزايدا لوسائل التواصل الاجتماعي التي تتضمن خصائص الاتصال والتواصل بين الأفراد، وفي هذه الوسائل تنتشر انتهاكات متعددة لحرمة الحياة الخاصة.

ولأجل ذلك، فإن الفصل 24 من الدستور يتسع مضمونه ليشمل كذلك هذه الآليات الجديدة التي ترتب الحقوق الرقمية، إذ أن لهذا الفصل أهمية بالغة في حماية خصوصية الأفراد في الفضاء الرقمي.

2- حرية الفكر والرأي والتعبير

يكفل المشرع الدستوري حرية الفكر والرأي والتعبير[2] بمختلف أشكالها، إذ لا يقتصر هذا المكتسب على الحرية في التعبير عن طريق الكتابة والكلام، أو من خلال الأعمال الفنية بل يشمل التعبير الرقمي، وبالتالي فإن الحقوق الرقمية تعتبر محمية بموجب الفصل 25 من الدستور، ومن مظاهر هذه الحماية حرية التعبير عبر الانترنيت إذ شمل الحق في نشر وتبادل المعلومات والأفكار عبر مختلف المنصات الرقمية، كوسائل التواصل الاجتماعي والمدونات والمواقع الالكترونية.

بالإضافة إلى حرية الإبداع الرقمي المرتبط بمواهب الأفراد في جميع الميادين الأدبية والعلمية، والفنية والتقنية والرقمية، وتطوير البرمجيات وتصميم المواقع. واستنادا لذلك، يشكل الفصل 25 منطلقا رئيسيا لحماية الحقوق الرقمية، خاصة حرية التعبير والإبداع في الفضاء الرقمي.

3- حق الحصول على المعلومات

يعتبر حق الحصول على المعلومات[3] من أهم المبادئ الدستورية المقررة بموجب دستور 2011، إذ يفيد هذا الحق بشكل صريح؛ حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. وبما أن الفضاء الرقمي أصبح وسيلة لتبادل المعلومات ونشرها، فإن هذا الحق الدستوري يشمل بالضرورة الحق في الحصول على هذه المعلومات عبر الوسائل الرقمية المختلفة، وبالتالي يمكن اعتبار الولوج إلى المعلومات عبر الانترنيت والوسائل الرقمية تجسيدا لحق الحصول على المعلومات المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور، مما يجعله جزءا لا يتجزأ من الحقوق الرقمية بالمغرب.

---

[1] كريم لحرش، الدستور المغربي الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 2، 2012، ص: 41.

[2] ينص الفصل 25 من الدستور على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة.

[3] ينص الفصل 27 من الدستور على أن للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

استنادا لذلك، يمكن القول أن الدستور المغربي وضع أسسا مهمة لحماية الحقوق الرقمية من خلال الحقوق والحريات العامة التي يكفلها، ومع ذلك؛ لا يزال هناك المجال لتعزيز مكانة الحقوق الرقمية في الدستور، من خلال التنصيص بشكل أكثر صراحة على هذه الحقوق بما يساهم في تكريس حمايتها لمواكبة التطورات التكنولوجية، ويضمن تمتع الأفراد بحقوقهم في الفضاء الرقمي.

وفي هذا الصدد؛ يجب تعزيز الوعي بأهمية الحقوق الرقمية لتمكين المواطنين من الاستفادة من الفرص التي يتيحها الفضاء الرقمي في دعم مسار التحول الديمقراطي، وتبعا لذلك، تستدعي الضرورة تعزيز هذه الحقوق بإصدار مجموعة من القوانين التنظيمية، التي تعالج بشكل تفصيلي بعض جوانب الحقوق الرقمية، إلى جانب تأسيس هياكل مؤسساتية تهدف إلى تعزيز الحقوق الرقمية.

ثانيا: تعزيز الحقوق الرقمية بين الإطار القانوني والمؤسساتي

يشهد مجال الحقوق الرقمية بالمغرب تطورا ملحوظا في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم الرقمي، الأمر الذي فرض ضرورة إرساء إطار شامل يضمن حماية هذه الحقوق ويعزز ممارستها بشكل آمن وفعال وفي هذا السياق، عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من القوانين التي تؤطر مختلف جوانب الفضاء الرقمي، سواء تعلق الأمر بحماية المعطيات الشخصية، أو ضمان الحق في الحصول على المعلومات، أو تأمين المعاملات الإلكترونية، أو مكافحة الجرائم المعلوماتية وتعزيز الأمن السيبراني.

وإلى جانب هذا الإطار القانوني، يبرز دور مجموعة من المؤسسات الوطنية التي تضطلع بمهام أساسية في تنزيل هذه المقتضيات القانونية وتفعيلها على أرض الواقع، من خلال آليات المراقبة، والتأطير، والتحسيس، وصياغة السياسات العمومية المرتبطة بالتحول الرقمي. وتسهم هذه المؤسسات، كل من موقعها، في تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وعليه، يهدف هذا المحور إلى إبراز ملامح الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للحقوق الرقمية بالمغرب، من خلال الوقوف على أهم النصوص التشريعية المؤطرة لها، وكذا استعراض أدوار الفاعلين المؤسساتيين في تعزيز هذه الحقوق وضمان احترامها داخل الفضاء الرقمي.

1- الإطار القانوني

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده المغرب، أضحى من الضروري إرساء إطار قانوني متكامل يواكب هذا التطور ويؤطر مختلف مظاهره، بما يضمن حماية الحقوق الرقمية للأفراد ويعزز الثقة في البيئة الرقمية. ومن هذا المنطلق، عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من القوانين التي تستهدف تنظيم مجالات متعددة ترتبط بالفضاء الرقمي، بدءا بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومرورا بضمان الحق في الحصول على المعلومات، ووصولا إلى تقنين المعاملات الإلكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية وتعزيز الأمن السيبراني.

وتعكس هذه الترسانة القانونية إرادة واضحة في ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، من خلال تحقيق التوازن بين الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة وحماية الحقوق والحريات الأساسية. كما تسعى هذه القوانين إلى تأمين الاستخدام المشروع والآمن للتقنيات الرقمية، بما يكرس مبادئ الشفافية، والثقة، وحماية الحياة الخاصة.

- **القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

يهدف القانون رقم 09.08 إلى توفير إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية للأفراد، وتنظيم عملية معالجتها بما يسهم في تعزيز ثقتهم في المعاملات الرقمية، وهذا الإطار القانوني يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال، إذ أن المعلومات في خدمة المواطن وتتطور في إطار التعاون الدولي، ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان[1].

وبالتالي، فإن هذا القانون لا يقتصر فقط على حماية المعطيات الشخصية، بل يسهم كذلك في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، وترسيخ ثقافة احترام الخصوصية، وضمان ألا يشكل التقدم التكنولوجي تهديدا للهوية والحقوق والحريات الفردية والجماعية.

- **القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:**

يرمي القانون رقم 31.13 إلى ضمان حق المواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة مجموعة من المؤسسات، والهيئات المكلفة بتدبير المرفق العام، أو من أشخاص القانون العام.

ويتأتى ذلك من خلال مجموعة من الاجراءات التي يوضحها القانون، إلى جانب بعض الاستثناءات التي لا يسري عليها الحق في الحصول على المعلومات، سيما تلك المرتبطة بحماية المصالح العليا للدولة، وغيرها من العناصر الرامية إلى تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومات التي تهمهم[2].

- **القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني والمعطيات القانونية:**

يمثل القانون رقم 53.05 أساسا قانونيا هاما لتنظيم المعاملات الالكترونية، وتشجيع استخدام الوسائل الالكترونية في المعاملات القانونية مع ضمان الأمن والحماية والثقة، من خلال تأمين المعاملات الالكترونية، ومنح الحجية القانونية للمحررات الالكترونية، بالإضافة إلى تنظيم إبرام العقد والتوقيع الالكتروني وغيرها من المعاملات التي ترتب مجموعة من الحقوق يستلزم حمايتها وتعزيزها[3].

---

[1] للتفصيل أنظر الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص: 552.

[2] للتفصيل أنظر الظهير الشريف 1.18.15 الصادر في 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018، ص: 1438.

[3] للتفصيل أنظر الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، المعدل بموجب قانون رقم 43.20، المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951، بتايخ 11 يناير 2021، ص: 271.

وبذلك، يساهم هذا القانون في إرساء بيئة رقمية آمنة وموثوقة، تشجع على الانخراط في الاقتصاد الرقمي، وتضمن حماية الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، في انسجام مع التوجهات الدولية الرامية إلى تقنين الفضاء الرقمي وتعزيز الثقة فيه.

- **القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات:**

يشكل القانون رقم 07.03 أداة مهمة في مكافحة الجرائم الالكترونية، وحماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات في المغرب من خلال تجريم الأفعال الماسة بهذه النظم[1]. ويعد هذا القانون من أوائل النصوص التشريعية بالمغرب التي تناولت الجرائم المعلوماتية، إذ جرم الأفعال الماسة بسلامة نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وحماية المعطيات الرقمية من الولوج غير المشروع أو الإتلاف أو التلاعب، بما يشكل أساسا قانونيا لحماية بعض مظاهر الحقوق الرقمية.

وعلاوة على ذلك، يساهم هذا القانون في إرساء دعائم الأمن المعلوماتي، من خلال توفير إطار زجري يهدف إلى ردع المخالفين وحماية المستخدمين من المخاطر الرقمية. وبالتالي، فإنه يشكل أساسا قانونيا مهما لحماية بعض مظاهر الحقوق الرقمية، خاصة تلك المرتبطة بسلامة المعطيات والحق في الأمان داخل الفضاء الرقمي، في ظل تنامي الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف مناحي الحياة.

- **القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني:**

يعتبر القانون رقم 05.20 خطوة مهمة نحو مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الحقوق الرقمية المتمثلة في الأنظمة المعلوماتية، والمعطيات المتعلقة بالأفراد من خلال المساس بحياتهم الخاصة، وبالتالي فإن تعزيز الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية يساهم في بناء الثقة الرقمية لدى المستخدمين، وهو أمر ضروري لممارسة الحقوق الرقمية بشكل فعال وآمن[2].

وعلاوة على ذلك، يساهم هذا القانون في ترسيخ الثقة في البيئة الرقمية، من خلال توفير شروط الأمان الضرورية لاستعمال التكنولوجيا الحديثة، مما يشجع على الانخراط في الخدمات الرقمية وتطوير الاقتصاد الرقمي. وبالتالي، فإن تعزيز الأمن السيبراني لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يشكل دعامة أساسية لضمان ممارسة الحقوق الرقمية بشكل فعال وآمن، في إطار احترام الخصوصية وحماية الحريات الأساسية.

2- الإطار المؤسساتي

[1] للتفصيل أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 11 نونبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171، بتاريخ 22 دجنبر 2003، ص: 4284.

[2] للتفصيل أنظر الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر في 25 يوليوز 2020، بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6904، بتاريخ 30 يوليوز 2020، ص: 4160.

إلى جانب الإطار القانوني المنظم للحقوق الرقمية بالمغرب، يبرز الإطار المؤسساتي كدعامة أساسية لتفعيل هذه الحقوق وضمان حمايتها على أرض الواقع، حيث تضطلع مجموعة من المؤسسات الوطنية بأدوار محورية في مواكبة التحولات الرقمية وتأطير آثارها على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يشهد المغرب دينامية مؤسساتية متنامية تعكس وعيا متزايدا بأهمية إدماج البعد الرقمي ضمن منظومة حقوق الإنسان.

وتتنوع تدخلات هذه المؤسسات بين أدوار رقابية، وتنظيمية، واستشارية، وتحسيسية، تروم مجتمعة تعزيز حماية المعطيات الشخصية، وضمان الأمن السيبراني، ومكافحة الجرائم المعلوماتية، إلى جانب نشر ثقافة الحقوق الرقمية وتيسير الولوج إلى الخدمات الرقمية. كما تسعى هذه الهيئات إلى مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، من خلال إعداد الدراسات، وتنظيم اللقاءات العلمية، وتطوير السياسات العمومية ذات الصلة بالتحول الرقمي.

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يولي المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1] اهتماما متزايدا للحقوق الرقمية بالمغرب، وقد تجلى ذلك من خلال العديد من المحددات، من أهمها إحداث المجلس لقسم خاص بقضايا التكنولوجيا والفضاء الرقمي في 6 يناير 2023، والذي يناط به تتبع قضايا حقوق الإنسان داخل الفضاء الرقمي، من خلال رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان وتحليل التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية في مجال حقوق الإنسان[2].

وفي مجال استيعاب هذه الحقوق وطرق حمايتها، يعمل المجلس على إعداد الدراسات والتقارير حول مختلف الإشكاليات المثارة حول الحقوق الرقمية، مثل "حماية حقوق الإنسان في العالم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي" في مارس 2022، إلى جانب تنظيم ندوات وورشات في هذا السياق بهدف تبادل المعرفة وتعزيز الحوار مع مختلف الفاعلين، ويرمي المجلس من خلال هذه المجهودات إلى ضمان التوازن بين التطورات المتسارعة للتكنولوجيا وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وهذا الهدف يمكن صياغته في إطار مطلب جدي للترافع حول دمج الحقوق الرقمية في التشريعات الوطنية.

- **المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:**

تعتبر المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان جهة فاعلة كذلك في تعزيز وحماية الحقوق الرقمية في المغرب، من خلال الأدوار التي تضطلع بها في مجال الأنشطة التي تنظمها، إذ تتوزع بين ورشات عمل وندوات دولية حول حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

---

[1] ينص الفصل 161 من الدستور المغربي على أن: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

[2] للتفصيل أنظر الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان https://shorturl.at/ddS1s تم الاطلاع على الموقع يوم 18 دجنبر 2025 على الساعة 12:00.

ومن أبرز هذه الفعاليات الورشة الإقليمية المنظمة بمدينة طنجة حول حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي يومي 28/27 أكتوبر 2023 بشراكة مع منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إسيسكو)، بالإضافة إلى الندوة الدولية حول حقوق الإنسان والتحدي الرقمي يوم 16 مارس 2021[1]. إذ من خلال هذه الفعاليات، تساهم المندوبية في تعزيز الحقوق الرقمية من خلال تبني مقاربات علمية لتداول الأفكار والرؤى، وتبادل الخبرات مع التجارب الدولية الرائدة.

–الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

تضطلع الوزارة الوصية على الانتقال الرقمي بأدوار مهمة تخص تعزيز الحقوق الرقمية، وذلك من خلال ضمان حماية المعطيات الشخصية والأمن السيبراني، ومكافحة الجرائم الالكترونية عبر تطوير وتجويد القوانين ذات الصلة بمجال الرقمنة، مع السعي لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المرتبطة بالحقوق الرقمية.

كما تهدف الوزارة المنتدبة إلى تشجيع استعمال التكنولوجيا الرقمية لتسهيل الحصول على المعلومات وتعزيز الشفافية في عمل الإدارات العمومية، وفي هذا السياق تعمل على تسهيل الولوج إلى الخدمات الرقمية من خلال تطوير البوابات والمنصات الرقمية التي تتضمن نشر المعلومات والبيانات العمومية، لتمكين الجميع من الاستفادة الشاملة من الامتيازات المترتبة على هذه الخدمات[2].

- **وكالة التنمية الرقمية:**

تتولى وكالة التنمية الرقمية[3] عدة مهام رئيسية من شأنها تعزيز وحماية الحقوق الرقمية بالمغرب، إذ تقوم بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الرقمنة، وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين، بما يضمن حقهم في الولوج إليها لقضاء مصالحهم. ولأجل ذلك، تشجع الوكالة الإدارة الرقمية بما توفره من امتيازات على رأسها تقريب الإدارة من المواطنين، إلى جانب صياغة أطر مرجعية للخدمات الرقمية[4].

وعلاوة على ذلك، تقوم وكالة التنمية الرقمية بصياغة أطر مرجعية ومعايير تقنية وتنظيمية تؤطر تطوير الخدمات الرقمية، بما يضمن توحيد الممارسات وتحقيق الانسجام بين مختلف الفاعلين في المجال الرقمي، كما تساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية، من خلال دعم المبادرات الرامية إلى تأمين المعاملات الإلكترونية وحماية المعطيات، بما يرسخ أسس ممارسة الحقوق الرقمية في بيئة آمنة ومستدامة.

- **اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

[1] للتفصيل أنظر الموقع الرسمي للمندوبية https://shorturl.at/MoBz0 تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 18 دجنبر 2025، على الساعة 12:45.

[2] للتفصيل أنظر الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة https://shorturl.at/P8mP3 تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 19 دجنبر 2025، على الساعة 09:10.

[3] تم إحداث هذه المؤسسة بموجب مرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 14 دجنبر 2017، بتطبيق القانون رقم 16–61 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6630، بتاريخ 14 دجنبر 2017، ص: 7122.

[4] أنظر الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة https://shorturl.at/jWQLy تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 19 دجنبر 2025، على الساعة 9:30.

استنادا إلى القانون رقم 09.08 تعمل اللجنة على مراقبة مدى امتثال المؤسسات العمومية لنصوصه، كما تتأكد من أن عمليات معالجة المعطيات تتم بشكل قانوني لا تمس الحياة الخاصة للأفراد، إلى جانب ضمان تطبيق القانون، كما تعالج وتحقق في شكايات الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوقهم الرقمية المرتبطة بالمعطيات الشخصية، ومن مهام اللجنة كذلك؛ تقديم تراخيص نقل البيانات الشخصية وتقديم الإرشادات حول كيفية معالجة البيانات الشخصية وفقا للضوابط القانونية، كما تعمل على تكييف ممارساتها وأدواتها لمواكبة التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي، بما يضمن الحماية الفعالة للحقوق الرقمية[1].

وبالتالي فإن أدوار اللجنة في تعزيز الحقوق الرقمية تتوزع بين أدوار رقابية، حمائية، استشارية، إلى جانب أدوار أخرى تحسيسية ترمي إلى توعية المجتمع بهذه الحقوق، كل هذه الأدوار تسهم في بناء فضاء رقمي آمن ومحترم لخصوصية الأفراد.

- **اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني:**

تلعب اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني دورا محوريا في تعزيز وحماية الحقوق الرقمية، من خلال العديد من السياسات الرامية إلى تطوير البنية التحتية الرقمية على النحو المساهم في ضمان صمود نظم المعلومات، وتشجيع البحث في هذا المجال، وغيرها من المهام المساهمة في حماية البيانات الرقمية للأفراد والمؤسسات.

وفي هذا السياق، تعمل اللجنة على تنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين في مجال الأمن السيبراني، سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص، بهدف إرساء منظومة وطنية متكاملة لحماية الفضاء الرقمي. كما تولي أهمية خاصة لتشجيع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في هذا المجال، من خلال دعم الابتكار وتعزيز القدرات الوطنية في مجالات الوقاية والكشف والاستجابة للحوادث السيبرانية.

- **المديرية العامة لأمن نظم المعلومات:**

تعتبر المديرية العامة لأمن نظم المعلومات من أبرز المديريات التابعة لإدارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 21 شتنبر 2011، حيث تتولى العديد من الاختصاصات الرامية لضمان أمن المعلومات، كما تضم أربع مديريات أخرى (مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية، مديرية الاستراتيجية والتقنين، مديرية المساعدة والتكوين والمراقبة والخبرة، مديرية نظم المعلومات المؤمنة).

إلا أن الأهم من ذلك، هو الدور الأساسي الذي تقوم به لتعزيز وحماية الحقوق الرقمية، ولعل أبرز هذه الأدوار يتمثل في إحداث منصة رقمية (www.e-blagh.ma) للتبليغ عن المحتويات الرقمية الإجرامية أو العنيفة، التي تتضمن التحريض على المساس بسلامة الأفراد والجماعات، أو تمس بحقوق وحريات الأطفال، من خلال الاستغلال الجنسي، أو النصب عبر الانترنيت، التحريض على الكراهية، التهديد والابتزاز الجنسي والعنف، والتهديد بارتكابه وغيرها من المحتويات غير المشروعة[2].

[1] أنظر الموقع الرسمي للجنة https://shorturl.at/m36xi تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 19 دجنبر 2025، على الساعة 10:00.

[2] للتفصيل أنظر الموقع الرسمي لمنصة إبلاغ www.e-blagh.ma تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 22 دجنبر 2025، على الساعة 9:30.

المحور الثاني: حماية الحقوق الرقمية بين الآليات والتحديات

تعد حماية الحقوق الرقمية من القضايا المحورية التي أفرزها التحول الرقمي المتسارع، إذ لم يعد الاعتراف بهذه الحقوق كافيا في حد ذاته، بل أصبح من الضروري إرساء آليات فعالة تضمن حمايتها وتكفل ممارستها في بيئة رقمية آمنة. وفي هذا الإطار، تتعدد آليات حماية الحقوق الرقمية وتتكامل فيما بينها، لتشمل أبعادا قضائية وتقنية وتوعوية واحتياطية، بما يعكس تعدد الفاعلين وتنوع الوسائل المعتمدة في هذا المجال. وتسهم هذه الآليات، كل من زاويتها، في الحد من الانتهاكات الرقمية، وتعزيز ثقة الأفراد في استعمال التكنولوجيا الحديثة.

غير أن تفعيل هذه الآليات يواجه مجموعة من التحديات التي تعيق تحقيق الحماية المنشودة، سواء تعلق الأمر بالفجوة الرقمية التي تؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص، أو بالإشكالات المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، أو بالتوازن الدقيق بين حرية التعبير وتنظيم المحتوى الرقمي، فضلا عن التهديدات السيبرانية المتزايدة وضعف الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق الرقمية وسبل ممارستها.

أولا: آليات حماية الحقوق الرقمية

تُعدّ حماية الحقوق الرقمية من القضايا المحورية التي أفرزها التحول الرقمي المتسارع، إذ لم يعد الاعتراف بهذه الحقوق كافيا في حد ذاته، بل أصبح من الضروري إرساء آليات فعالة تضمن حمايتها وتكفل ممارستها في بيئة رقمية آمنة. وفي هذا الإطار، تتعدد آليات حماية الحقوق الرقمية وتتكامل فيما بينها، لتشمل أبعاداً قضائية وتقنية وتوعوية واحتياطية، بما يعكس تعدد الفاعلين وتنوع الوسائل المعتمدة في هذا المجال. وتسهم هذه الآليات، كل من زاويتها، في الحد من الانتهاكات الرقمية، وتعزيز ثقة الأفراد في استعمال التكنولوجيا الحديثة.

غير أن تفعيل هذه الآليات يواجه مجموعة من التحديات التي تعيق تحقيق الحماية المنشودة، سواء تعلق الأمر بالفجوة الرقمية التي تؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص، أو بالإشكالات المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية، أو بالتوازن الدقيق بين حرية التعبير وتنظيم المحتوى الرقمي، فضلاً عن التهديدات السيبرانية المتزايدة وضعف الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق الرقمية وسبل ممارستها.

1- الآليات القضائية:

تتجسد الآليات القضائية من خلال اختصاصات المحاكم العادية المرتبطة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق الرقمية (جرائم الإنترنيت، المسؤولية المدنية الناتجة عن الأنشطة الرقمية غير المشروعة..) إلى جانب الالتزام بتطبيق القوانين ذات الصلة بحماية الحقوق الرقمية، والتي تمت الإشارة إليها سلفا، وتطوير الاجتهاد القضائي على الشكل الذي سيسهم في تطوير القوانين المؤطرة للحقوق الرقمية، وبالتالي معرفة كيفية حمايتها في سياقات متطورة.

إلى جانب المحاكم العادية، تلعب المحكمة الدستورية دورا هاما في حماية الحقوق الرقمية من خلال اختصاصاتها المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، فللمحكمة على سبيل المثال صلاحية التصريح بعدم دستورية قوانين تحد من حرية الرأي والتعبير على الفضاءات الرقمية، أو تعيق الحق في الوصول إلى المعلومات الرقمية وغيرها، كما تختص بتفسير النصوص الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات، كأن يشمل ذلك تفسير الحق في الخصوصية ليعم حماية البيانات الرقمية، أو تفسير حرية التعبير ليشمل التعبير عن

الفضاء الرقمي. وتبعا لذلك، فإن المؤسسات القضائية تضطلع بدور حاسم في تعزيز وحماية الحقوق الرقمية من خلال الأدوار والاختصاصات المسندة إليها.

- **الآليات التقنية والتكنولوجية:**

تخول الآليات التقنية والتكنولوجية العديد من الفرص والمزايا التي من شأنها المساهمة في حماية الحقوق الرقمية، وذلك عبر حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، من خلال الاعتماد على تقنيات التشفير وبرامج مكافحة التجسس والاختراق، وجمع الأدوات والوسائل التقنية المتطورة التي ستسهم بالتأكيد في حماية الحقوق الرقمية للأفراد والمؤسسات.

كما تشمل هذه الآليات استخدام برامج الحماية من الفيروسات، وأنظمة كشف ومنع الاختراق، وجدران الحماية، التي تعمل على رصد التهديدات السيبرانية والتصدي لها بشكل استباقي. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يمتد ليشمل اعتماد آليات التحقق من الهوية، مثل المصادقة الثنائية والتوقيع الإلكتروني، والتي تعزز من مستوى الأمان وتحد من مخاطر انتحال الهوية أو الولوج غير المصرح به.

- **الآليات التحسيسية والتوعوية:**

بموجب الآليات التحسيسية والتوعوية يمكن رفع مستوى وعي الأفراد بحقوقهم الرقمية، وطرق حمايتها والدفاع عنها، إلى جانب كيفية ممارستها طبقا للمقتضيات القانونية، والتحسيس بالمخاطر المحتملة والمترتبة عن الاستخدام غير الآمن للفضاءات الرقمية.

وفي هذا السياق، تشمل هذه الآليات تنظيم حملات توعوية، وورشات تكوينية، وندوات علمية، إلى جانب إدماج الثقافة الرقمية ضمن المناهج التعليمية، بهدف ترسيخ سلوك رقمي مسؤول لدى مختلف فئات المجتمع. كما تساهم وسائل الإعلام والمنصات الرقمية بدورها في نشر الوعي، من خلال تبسيط المفاهيم القانونية والتقنية المرتبطة بالحقوق الرقمية، وتقريبها من عموم المواطنين.

علاوة على ذلك، تهدف هذه الآليات إلى توعية الأفراد بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالاستخدام غير الآمن للفضاءات الرقمية، كسرقة المعطيات الشخصية، والاحتيال الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، مما يدفعهم إلى تبني ممارسات وقائية واعية. كما تعزز هذه الجهود من قدرة الأفراد على التفاعل مع الآليات القانونية والمؤسساتية المتاحة، من خلال الإبلاغ عن الانتهاكات والمطالبة بحماية حقوقهم.

- **الآليات الاحتياطية:**

تستند الآليات الاحتياطية على تبني ممارسات آمنة عند استعمال الفضاءات الرقمية، كتجنب مشاركة المعلومات الشخصية مع مصادر غير موثوقة، والاعتماد على برامج الحماية من الروابط المشبوهة، بالإضافة إلى ذلك، يجب الإبلاغ عن الانتهاكات كيفما كانت صورها وأشكالها، وفي هذا السياق؛ يمكن توفير آليات سهلة الاستعمال وفعالة للإبلاغ عن انتهاكات الحقوق الرقمية إلى الجهات المختصة بضمان الحماية للأفراد.

كما تشمل هذه الآليات الاعتماد على أدوات الحماية التقنية، مثل برامج مكافحة الفيروسات، وتحديث الأنظمة والتطبيقات بشكل دوري لسد الثغرات الأمنية، واستخدام كلمات مرور قوية ومتنوعة، بالإضافة إلى تجنب الولوج إلى الروابط المشبوهة أو تحميل ملفات من مصادر غير آمنة، لما قد تشكله من تهديد مباشر لسلامة المعطيات الشخصية والأنظمة المعلوماتية.

ثانيا: تحديات حماية الحقوق الرقمية

تثير مسألة تعزيز الحقوق الرقمية بالمغرب الكثير من الصعوبات والتحديات، إذ تستند في جوهرها إلى محددات مرتبطة بمبدأ تكافؤ الفرص، الحماية، وحرية التعبير، تم الإطار القانوني والوعي.

فيما يخص مبدأ تكافؤ الفرص يمكن الإشارة إلى الفجوة الرقمية، التي تحدث التفاوت المجالي والاجتماعي بين الأفراد والمناطق في الوصول إلى الفضاءات الرقمية، والاستفادة من الامتيازات التي توفرها، وبالتالي فإن هذه الفجوة لا تكرس المساواة وتكافؤ الفرص في الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

إلى جانب ذلك، يبرز تحدي مرتبط بحماية البيانات الشخصية للأفراد، إذ أن تزايد جمع هذه البيانات يثير صعوبة في حمايتها من الاختراق وسوء الاستخدام، وبما أن المعطيات الشخصية للأفراد تمتاز بالسرية فإن آليات حمايتها الضعيفة قد تهدد سيرتها من خلال نشرها ومشاركتها داخل المنصات والمواقع الالكترونية.

كما تطرح حرية التعبير بدورها جملة من الإشكالات المرتبطة بكيفيات تنظيم المحتوى الرقمي وضبط حدود ممارستها. وفي هذا الإطار، يمكن التذكير بمشروع القانون رقم 22.20 الذي تم سحبه لاحقا، والذي أثار جدلا واسعا داخل الفضاء الإلكتروني، لاسيما لكونه هم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وتضمن مقتضيات اعتبرت مقيدة لحرية الرأي والتعبير على هذه المنصات، إذ نص على معاقبة كل من دعا أو حرض على مقاطعة منتوجات أو بضائع وطنية بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وانطلاقا من هذا المعطى، فإن إمكانية فرض رقابة غير مبررة يشكل بدوره تحديا يعيق تعزيز الحقوق الرقمية، سيما وأن الإطار القانوني والتنظيمي يظل غير كافي لمواكبة المستجدات التكنولوجية، وما يترتب عنها من حماية للحقوق الرقمية.

تجدر الإشارة أيضا إلى التحديات السيبرانية، إذ تشكل الهجمات السيبرانية خطرا حقيقيا يهدد حقوق الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مما يستدعي ضرورة تعزيز منظومة الأمن السيبراني بهدف حماية البنية التحتية الرقمية، بما يسهم في صون الحقوق الرقمية وضمان سلامتها.

وفي المقابل، يشكل ضعف الوعي بأهمية الحقوق الرقمية عائقا بارزا، إلى جانب محدودية المعرفة بسبل ممارستها وآليات الدفاع عنها، ولا سيما في ظل التأثير المتزايد للتطور السريع لخوارزميات الذكاء الاصطناعي.

خاتمة

أبرزت الدراسة الأهمية المتنامية للحقوق الرقمية باعتبارها امتدادا طبيعيا لمنظومة حقوق الإنسان في العصر الرقمي، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم على المستويات الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية. ويعد إدراج هذه الحقوق

ضمن الإطار الدستوري والقانوني شرطا أساسيا لضمان ممارستها بفعالية، وحمايتها من الانتهاكات، ولا سيما في الدول التي تمر بمرحلة انتقال ديمقراطي، حيث تكون مؤسسات الدولة في طور إعادة البناء والتأهيل.

وفي السياق المغربي، يتبين أن دستور 2011، على الرغم من طابعه المتقدم نسبيا في تكريس الحقوق والحريات، لا يواكب بشكل صريح ومباشر التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، إذ يغيب فيه مفهوم "الحقوق الرقمية" كإطار جامع ومحدد، الأمر الذي يفتح المجال أمام تعدد التأويلات ويحد من فعالية الحماية القانونية. ومع ذلك، فإن بعض مقتضياته، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير، وحماية الحياة الخاصة، والحق في الحصول على المعلومات، تشكل أرضية أساسية يمكن الارتكاز عليها لتطوير منظومة قانونية أكثر شمولا ووضوحا في هذا المجال.

وتأسيسا على ما سبق، يتمثل الرهان في المرحلة المقبلة في ضرورة تحديث الإطار التشريعي والمؤسساتي بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة، وذلك عبر سن قوانين واضحة تكفل حماية الحقوق الرقمية، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية، وضمان إدماج هذه الحقوق وتفعيلها ضمن السياسات العمومية، بما يسهم في ترسيخ مواطنة رقمية فاعلة، ويدعم المسار الديمقراطي بالمغرب.

لائحة المراجع

- دستور المملكة المغربية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- الظهير الشريف 1.18.15 الصادر في 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018.
- الظهير الشريف رقم 1.03.197 الصادر في 11 نونبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171، بتاريخ 22 دجنبر 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، المعدل بموجب قانون رقم 43.20، المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 دجنبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951، بتايخ 11 يناير 2021.
- الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.
- الظهير الشريف رقم 1.20.69 الصادر في 25 يوليوز 2020، بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراتي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6904، بتاريخ 30 يوليوز 2020.
- كريم لحرش، الدستور المغربي الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 2، 2012.
- مرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 14 دجنبر 2017، بتطبيق القانون رقم 61-16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6630، بتاريخ 14 دجنبر 2017.
- الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي www.cndp.ma
- الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma
- الموقع الرسمي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان www.didh.gov.ma
- الموقع الرسمي لمنصة إبلاغ www.e-blagh.ma
- الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة www.mmsp.gov.ma